IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

خصوصية الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام القضائية المدنية

م. م. احمد عامر عبد الامير [1]

المستخلص

الطعن الاستئنافي طريق من طرق الطعن العادية، يلجأ إليه الخصم للطعن بالحكم الصادر ضده من محكمة البداءة في الأحوال التي يجيز فيها القانون الطعن بهذا الحكم ويبغي الطاعن بذلك عرض موضوع الدعوى البدائية كلاً أو جزءاً على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية في التقاضي لتصحيح الخطأ أو إكمال النقص في الحكم البدائي، فبمقتضى هذا الطعن يتم عرض النزاع أمام هذه المحكمة من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، ومن ثم تفصل فيها بحكم نهائي.

وقد اختلفت القوانين في تحديد الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف، إذ توسع بعضها في شمول العديد من الأحكام القضائية، فيما قصرها البعض الآخر على نوع معين من الأحكام، ومن هذا وذاك فإن دراستنا هذه تهدف الى بيان خصوصية وجدوى الطعن بطريق الاستئناف في ظل القانون العراقي، ومحاولة تفنيد الاتجاه الذي يدعو إلى إلغاء هذا الطريق من طرق الطعن بحجة إنه يؤدي إلى الزيادة في النفقات والتأخير في حسم الدعاوى المستأنفة.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف، الطعون المدنية، الاحكام القضائية

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، بغداد، 10001

[1]Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

The Privacy of the Contesting through an Appeal in the Civil Judicial Decisions

Ahmed Amer Abdulameer [1]

Abstract

An appeal is one of the regular methods of challenging a judgment, used by a party to contest the decision made against them by the Court of First Instance in situations where the law permits such an appeal. The appellant seeks to present the subject of the primary case, in whole or in part, before the Court of Appeal, which acts as the second-instance court, to correct errors or address deficiencies in the initial judgment. Through this process, the dispute is re-examined by the Court of Appeal, which reviews both the facts and the law, and subsequently issues a final judgment.

Laws have differed in determining which judgments are subject to appeal by way of an appellate procedure. Some have expanded the scope to include many judicial decisions, while others have limited it to a specific type of judgment. In light of this, our study aims to highlight the specificity and usefulness of the appellate appeal under Iraqi law and to attempt to refute the argument advocating for the abolition of this method of appeal, claiming that it leads to increased costs and delays in resolving appealed cases.

Keywords: Appeal, Civil appeals, judicial decision.

Affiliation of Authors
[1] College of Law, University of Baghdad, Iraq, Baghdad, Waziriya, 10001

[1]Ahmed.Aamer1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

المقدمة

أن موضوع الطعن الاستئنافي كطريق من طرق الطعن بالأحكام القضائية المدنية يعد من الموضوعات المهمة على الصعيدين القانوني والقضائي، وتمتد جذوره إلى القوانين القديمة كالقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، والقوانين التي صدرت بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وفي الشريعة الإسلامية أيضاً نجد جذور للطعن بطريق الاستئناف، ومنذ عهد الرسول محمد (عليه أفضل الصلاة والسلام) وأن لم يكن ذلك بصورة نصوص مباشرة توجب الأخذ به، فالاستئناف إذاً نشأ في القوانين القديمة وتدرج فيها

وتطور سواء من حيث الشكل أو المضمون حتى وصل إلى ما هو عليه الآن في القوانين الحديثة.

أهمية البحث

تبرز أهمية الطعن الاستئنافي في أن القضاة هم بشر معرضون للخطأ والنسيان ولسلطان الهوى، وأن الحق واجب الصيانة والحرمة، لذلك فقد اجمعت قوانين المرافعات على فتح باب الطعن في الأحكام إذا لم يقتنع بها أحد الخصوم أو لم يحكم لهم بكل أو بعض طلباتهم. إذ يهدف الطعن الاستئنافي إلى اصلاح الحكم الصادر عن محاكم البداءة، فضلاً عن إنه يحقق رقابة قضائية ذاتية، تتمثل برقابة المحكمة الأعلى على المحكمة الأدنى، لارتباطه بفكرة التدرج القضائي، مما يجعل الأخيرة أكثر دقة بدراسة موضوع الدعوى والتدقيق فيها للوصول إلى العدالة. كما أنه يتيح الفرصة الكافية للخصم الذي خسر الدعوى في إعداد أدلته والدفاع عن حقه من أجل تحقيق العدالة القضائية بين الخصوم، وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي، وبمقتضاه يمكن للمحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع أمام محكمة أعلى لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد، فضلاً عن كونه ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي للأفراد، مما يؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة بإتاحة الفرصة مرة أخرى إذا ما توفرت شروط إعادة النظر في الحكم.

مشكلة البحث

أن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الطعن الاستئنافي موضوعاً للبحث تكمن في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، حيث ندر وجود الكتب التي تتناول هذا الموضوع بصورة شاملة متكاملة، فقد جرى العمل على تناول دراسة الطعن الاستئنافي من خلال المؤلفات العامة المتعلقة بشرح قوانين المرافعات. فضلاً عن ذلك، فقد تم اختيار هذا الموضوع كمحاولة لبيان خصوصية ومدى جدوى الطعن بطريق الاستئناف، نظراً لما يتردد من أن الاستئناف هو حلقة زائدة في مراحل التقاضي، وإنه يؤدي إلى زيادة النفقات والبطء في الإجراءات وتأخير حسم الدعوى، وبالنتيجة التأثير على حسن سير العدالة، لذا تم اختيار هذا الموضوع لبيان تلك الجدوى وتفنيد تلك الأقوال.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن في كتابة موضوع البحث، إذ سيتم تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وذلك في ضوء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري.

هيكلية البحث

من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، ارتأينا تقسيم الدراسة على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الطعن الاستئنافي، وذلك في ضوء مطلبين، خصص الأول منهما لبيان مفهوم الطعن الاستئنافي، فيما خصص المطلب الثاني لبيان أنواع وشروط الطعن الاستئنافي، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف والآثار القانونية المترتبة عليه، وذلك في ضوء مطلبين أيضاً، تناولنا في الأول احكام وموانع الطعن الاستئنافي، وفي المطلب الثاني بحثنا الاثار المترتبة على الطعن ومضمون الحكم الاستئنافي، انتهاءً بخاتمة تضمنت أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الطعن الاستئنافي

يعد الطعن الاستئنافي من أهم طرق الطعن العادية لأنه يمنح الطاعن فرصة ثانية لتقديم ما فاته من دفوع وذلك عن طريق عرض موضوع الدعوى البدائية كلاً أو جزءاً على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية من درجات التقاضي لتصحيح الخطأ أو اكمال النقص في الحكم البدائي. إن ماهية الطعن الاستئنافي تستلزم التعريف به لغةً واصطلاحاً، وبيان خصائصه ومعرفة أنواعه وشروطه، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الطعن الاستئنافي، وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع الطعن الاستئنافي وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم الطعن الاستئنافي

لغرض بيان مفهوم الطعن الاستئنافي ينبغي بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وبيان اهم الخصائص التي يتميز بها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الاستئناف لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص الطعن الاستئنافي.

الفرع الأول

تعريف الاستئناف

الاستئناف لغةً هو الابتداء، فيقال استأنفت الشيء إذا ابتدأته واستأنف فلان الشيء إذا أخذ أوله أو ابتداه. (ابن منظور، 1885،

ص13) ويعني أيضاً الائتناف، وهو مشتق من كلمة (أنف) والأنف جمعه أناف، فيقال استأنف الشيء وأتنفه أي أخذ أوله وابتداه وقبل استقباله.

(الرازي، 1981، ص28) واستأنف الحكم طلب إعادة النظر فيه، ومن ذلك استأنف الدعوى أي اعادها في مجلس الاستئناف. ويستفاد من ذلك أن الاستئناف لغةً يعني تأويل الشيء أو استنكاف الشيء في حالة عدم رعيها، ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلك، فالدعوى إذا لم ترع أمام جهة قضائية وصدر حكم فيها استنكف منه أحد الأطراف، أجيز له تأويله أمام جهة أخرى. (فؤاد، 2001، ص114)

أما في الاصطلاح القانوني، فقد خلت معظم التشريعات القانونية بما فيها التشريع العراقي والمصري من إيراد تعريف قانوني لمصطلح الطعن الاستئنافي يبين ماهيته وخصائصه، إذ أن هذه القوانين تناولت إجراءات هذا الطعن وآثاره، دون أن تورد تعريفاً قانونياً له وحسناً فعلت، ذلك لأن إيراد المشرع للتعاريف يُعد من المآخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع، والمعروف أن إعطاء تعريف جامعٍ مانعٍ يُعد من الأمور التي يصعب على المشرع وضعها وذلك لمرونة تلك المفاهيم وتبدلها من زمان لآخر. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف معظم فقهاء وشراح قانون المرافعات المدنية الاستئناف وسوف نقتصر على بيان أبرزها :

اولاً: تعريف الاستئناف على صعيد الفقه العراقي : عُرِفَ الاستئناف بأنه طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى، إما بفسخه وإصدار حكم جديد فيه أو تعديل الحكم البدائي. (خطاب، 1973، ص200) كما يعرف بأنه الطعن الذي يقدمه الخصم الذي خسر الدعوى بأكملها أو بجزء منها في الحكم الصادر أمام محاكم الدرجة الأولى طالباً فسخه أو تعديله. (العلام، 2008، ص369)

ثانيا: تعريف الاستئناف على صعيد الفقه المصري : عُرِفَ الاستئناف بأنه طريق طعن عادي أمام محكمة الدرجة الثانية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، سواء كانت المحاكم الجزئية أم الابتدائية لإصلاح ما قد يقع من أخطاء بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. (روبي، 2006، ص182) كما يعرف بأنه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله فهو يتضمن شكوى من تصرفات قضاة أول درجة. (أبو الوفا، 1986، ص 818)

ومن خلال استقراء التعاريف الفقهية يتضح إن الفقه اتفق على أن الطعن الاستئنافي يعد طعناً من الطعون العادية تنظره محكمة الاستئناف وهي بدورها أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بغية الحصول على حكم يقضي بإلغاء الحكم الأول أو تعديله لصالح المستأنف وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم الأول.

ويمكننا تعريف الطعن الاستئنافي في ضوء ما تقدم بأنه : (طريق طعن عادي يبغي فيه الطاعن عرض النزاع على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف فسخه كلاً أو جزءاً وذلك في الأحوال التي أجازها القانون)، إذ يتسم هذا التعريف ببيان المعنى المبسط للاستئناف، فالمحكمة التي سيعرض أمامها هذا الطعن هي أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فضلاً عن أن الطعن بطريق الاستئناف لا يتم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني

خصائص الطعن الاستئنافي

يُعد الطعن بطريق الاستئناف من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي، وأساسه إعطاء المجال للخصم غير القانع بالحكم البدائي أن يراجع محكمة أعلى من المحكمة التي حكمت في دعواه، للحصول على حكم يعتقد أنه أكثر عدالة، فضلاً عن ذلك فقد شرع الاستئناف لتتدارك محكمة الاستئناف بالتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها محاكم البداءة سواء أكان في الإجراءات أم في الموضوع (العجيلي، 2013، ص16)، وان خصائص الطعن الاستئنافي تتمثل بما يلي :

أولاً : الطعن الاستئنافي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام: تعرف طرق الطعن بأنها عبارة عن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها، ضمن سقف زمني محدد، للمحكوم عليه من أن يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله، وسواء تم تقديم الطعن أمام المحكمة التي اصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن. (ملوكي، 2007، ص197) وتقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، وتتمثل طرق الطعن العادية في (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف)، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في (إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير)، فضلاً عن الطعن لمصلحة القانون. وأما النتائج المترتبة على التفرقة بين النوعين فيمكن إجمالها في الأوجه الآتية : (خطاب، 1973، ص288) ان طرق الطعن العادية يمكن اللجوء إليها دون التقيد بأسباب معينة على خلاف طرق الطعن غير العادية التي تتطلب توافر أسباب معينة للطعن، وايضاً فأن طرق الطعن العادية يترتب عليها تجديد نظر النزاع امام المحكمة من ناحية الواقع والقانون، في حين يقتصر النظر في الطعن غير العادي على

عيوب الحكم القانونية، واخيراً فأن الطعن بالحكم بالطرق العادية يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، في حين أن المبدأ العام في طرق الطعن غير العادية انها لا تؤدي الى وقف تنفيذ الحكم.

وبذلك يتميز الاستئناف بأنه جائز لكل خصم يتضرر من حكم ما، دون التقيد بأسباب معينة إذ يكفي لجواز رفعه وجود وجه شكوى من الحكم ومصلحة ما في تعديله أو إلغائه، حيث أن المشرع لم يحصر أسبابه ولم يحدد حـالاته بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم في الطعن بناءً على ما يرونه مناسباً من الأسباب، إلى جـانب ما يترتب على الاستئناف من تجديد النزاع وإعادة النظر في الدعوى من جميع الوجوه، فضلاً عن أنه يؤخر التنفيذ ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، إذ يستمر التنفيذ على الرغم من وجود الطعن ما لم تقرر المحكمة إلغاء القرار الصادر بشموله بالنفاذ المعجل. (العبودي، 2015، ص458)

ثانياً : الطعن الاستئنافي ينظر من قبل هيئة استئنافية : يقتضي هذا الطعن أن تكون محكمة الدرجة الثانية أكثر خبرة ودراية من المحكمة الأولى بمدى صحة الحكم، فالقاضي مهما كانت غزارة علمه وتراكم خبرته وتبصره بدقائق الأمور واطلاعه على جزيئيات الواقعة المعروضة عليه، يبقى في نهاية الأمر بشر معرض للخطأ والنسيان والزلل، وهذا الاقتضاء يكون بزيادة عدد القضاة الذين ينظرون في الدعوى. (العجيلي، 2013، ص19) فالدعوى التي تنظر من قبل هيئة مؤلفة من عدة قضاة أكثر خبرة من قاضي البداءة، خير من أن تنظر من قبل قاضي واحد، لذا فأن محكمة الاستئناف هي الأقدر على حل النزاع حلاً عادلاً صحيحاً. (خطاب، 1973، ص301) وتعد محكمة الاستئناف الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة والذين يمارسون الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون. (قانون التنظيم القضائي العراقي، المادة 16/ اولاً)

وهكذا فإن نظر الطعن الاستئنافي من قبل تلك الهيئة والتي يتميز قضاتها بالحياد فضلاً عن الخبرة العلمية التي يمتلكها القضاة في هذه المحكمة، يؤدي إلى تحقيق العدالة عن طريق المداولة والمشاورة مما يجعل القاضي أكثر حرية في إبداء رأيه في النزاع، إلى جانب كون نظر الطعن من قبل هكذا هيئة يحقق رقابة قضائية، تجعل كل قاضٍ رقيباً على الآخر.

ثالثاً : الطعن الاستئنافي يعد الدرجة الثانية من درجات التقاضي : وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين فأن للخصوم الحق في إعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم فيه، وتسمى المحكمة التي أصدرت الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى أو محكمة البداءة، والمحكمة التي يطرح عليها الحكم المستأنف وتعيد النظر فيه يطلق عليها محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف، فيتم عرض النزاع أمام هذه المحكمة من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، وتفصل فيها بحكم نهائي. (العبودي، 2015، ص56)

وبذلك فأن الاستئناف نظام يكفل وجود درجة ثانية للتقاضي لتصحيح عيوب الحكم من حيث الوقائع، ومن حيث سلامة تطبيق القانون، وهو بذلك يشكل ضمانة من ضمانات التقاضي للأفراد مما يؤدي إلى اشاعة الثقة والطمأنينة بالأحكام القضائية.

المطلب الثاني

أنواع الطعن الاستئنافي وشروطه

أن للاستئناف أنواع مختلفة وشروط محددة يجب توافرها لكي يتم قبول الطعن ومن ثم الفصل به من قبل محكمة الاستئناف، ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أنواع الطعن الاستئنافي، وفي الفرع الثاني سنتناول شروط الطعن الاستئنافي.

الفرع الاول

أنواع الطعن الاستئنافي

أولاً : الطعن الاستئنافي الأصلي : وهو الاستئناف الذي يقدمه المستأنف (المحكوم عليه أمام محكمة البداءة) طاعناً في الحكم الصادر ضده طالباً من محكمة الاستئناف فسخه أو تعديله، ويقدم بصورة دعوى تسمى الدعوى الاستئنافية تقدم إلى محكمة استئناف المنطقة التابعة لها محكمة البداءة التي اصدرت الحكم البدائي. وقد أجاز المشرع العراقي لكل خصم في الدعوى البدائية أن يقدم استئنافاً إذا لم يستجب الحكم إلى كامل طلباته، والاستئناف المقدم من الخصمين يعد كل منهما استئنافاً أصلياً. (العبودي، 2015، ص472) وهذا النوع اتفقت غالبية القوانين عليه بما فيها القوانين محل المقارنة. (قانون المرافعات المدنية العراقي والمصري، المواد 185، 219)

ثانياً : الطعن الاستئنافي المقابل : ويطلق عليه أيضاً بالاستئناف الفرعي أو الاستئناف التبعي، وهو الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وأن استأنفهُ خصمه، ويلجأ المستأنف عليه لتقديم الاستئناف المتقابل عندما يكون الحكم البدائي قد حكم ببعض طلباته ورفض البعض الآخر منها. (خطاب، 1973، ص304) إذ لكل خصم في الحكم البدائي أن يقدم استئنافاً إذا لم يستجب الحكم

الى كامل طلباته، والاستئناف المقدم من كل منهما يعتبر استئنافاً أصلياً. لكن قد لا يستأنف أحد طرفي الدعوى البدائية بسبب من اعتقاده بأن ما خسره لا يستحق الطعن في الحكم وأرتضى بالحكم البدائي وأن كان قد تضمن خسرانه لجزء من دعواه (النداوي، 2011، ص371). ولهذا فإنه يتريث حتى إذا رفع خصمه استئنافاً أصلياً، فإنه يقوم بدوره برفع استئناف متقابل للطعن بالفقرة الحكمية التي خسرها من الدعوى، لكي يحصل من محكمة الاستئناف على حكم بما خسره من محكمة البداءة. (العبودي، 2015، ص473) وقد نص كل من القانون العراقي والقانون المصري على الاستئناف المتقابل. (قانون المرافعات المدنية العراقي والمصري، المواد 191، 237) هذا ويشترط لقبول الاستئناف المتقابل في ظل القانون العراقي توافر الشروط الآتية: (المحمود، 2005، ص263) أن يكون هنالك استئنافاً أصلياً، إذ لا يجوز أن يرفع المستأنف عليه استئنافاً متقابلاً على حكم بدائي لم يسبق أن رفع عنه استئناف أصلي، **كما يشترط** أن تكون هنالك مصلحة للمستأنف في الاستئناف المتقابل، وتتحقق هذه المصلحة إذا كانت قد ردت محكمة البداءة بعض طلباته، واخيراً يشترط أن يقدم المستأنف عليه الاستئناف المتقابل قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي، فلا يقبل الاستئناف المتقابل ان قدم بعد ذلك.

إما بشأن موقف القانون المصري، فيلاحظ أنه قد اجاز للمستأنف عليه أن يقدم الاستئناف المتقابل إلى ما قبل اقفال باب المرافعة (قانون المرافعات المصري، المادة 237)، ونعتقد أن موقف القانون العراقي هو الأكثر صواباً وذلك حتى يمنع المماطلة وتأخير حسم الدعوى.

ويرتبط الاستئناف المتقابل ارتباطاً وثيقاً بالاستئناف الأصلي، فقرار المحكمة برد الاستئناف الأصلي بسبب عدم قبوله شكلاً، يؤدي إلى سقوط الاستئناف المتقابل تبعاً له، إذا كان قد رفع بعد انقضاء مدة الاستئناف، أما إذا كان قد وقع أثناء مدة الاستئناف الأصلي، فأنه لا يسقط برد الاستئناف الأصلي، بل يعتبر استئنافاً أصلياً، وإذا قبل الاستئناف الأصلي شكلاً، ولكن المحكمة قررت بعد ذلك رده لسبب معين آخر لا علاقة له بمدة الاستئناف، فأن ذلك لا يتسبب في سقوط الاستئناف المتقابل، بل يتعين على المحكمة أن تفصل فيه وفقاً للقانون لأنه يصبح في الواقع استئنافاً مستقلاً. (النداوي، 2011، ص171)

جدير بالإشارة إلى أن القانون المصري قد ميز بين الاستئناف المضاد الذي يقدم خلال الميعاد المحدد للاستئناف الأصلي فأطلق عليه تسمية (الاستئناف المتقابل)، وبين الاستئناف المضاد الذي يقدم بعد أن انقضت المدة المحددة للاستئناف الأصلي أو اسقط المستأنف عليه حقه بالاستئناف بقبوله بالحكم فأطلق عليه تسمية (الاستئناف الفرعي). قانون المرافعات المصري، المادة 2/237) فالاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي. (أبو الوفا، 1986، ص455)

وفي هذا الصدد يمكن القول أن الاستئناف الفرعي يدخل ضمناً مع الاستئناف المتقابل في التشريع العراقي، فالمشرع العراقي تناول الاستئناف المتقابل بمفهوم شامل بحيث يتضمن الاستئناف المتقابل والفرعي بدليل أنه يجيز تقديم الطعن الاستئنافي المتقابل إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة. (خطاب، 1973، ص304) إلا أن موقف المشرع هذا يمكن انتقاده حيث كان يتعين عليه التمييز بين كل من الاستئناف المتقابل و الاستئناف الفرعي نظراً لاختلاف كل منهما، فالاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي و يزول بزواله فإذا حكم ببطلان الاستئناف الاصلي سقط الاستئناف الفرعي تبعا لذلك، أما الاستئناف المتقابل فلا يتأثر بشيء من ذلك لأنه قائم بذاته متى قبل الاستئناف الاصلي شكلاً، فضلاً عن ذلك فأن الاستئناف الفرعي لا يقتصر على معالجة حالة فوات الميعاد القانوني للاستئناف على المستأنف عليه، وانما يعالج حالة أخرى وهي حالة قبول الأخير بالحكم ظناً منه أن خصمه قد رضي به أيضاً، لذلك نجد بأنه كان على قانون المرافعات العراقي معالجة حالة الاستئناف الفرعي بصورة مستقلة عن الاستئناف المتقابل وذلك على غرار القانون المصري.

الفرع الثاني

شروط الطعن الاستئنافي

يعد الاستئناف رخصة يمنحها القانون لمن خسر دعواه من الخصوم، ذلك أن الحق في الاستئناف هو حق إجرائي ينشأ عن الفصل بين خصومه أمام محكمة البداءة، ويترتب على ممارسته نشوء خصومة جديدة أمام محكمة الاستئناف، ولذلك يجب أن يتوفر في الطعن ما يشترط لقبول الدعوى من أهلية وخصومة ومصلحة، والخصوم في الاستئناف هم الخصوم في محكمة البداءة أو من يقوم مقامهم كالوارث والوكيل (العبودي، 2015، ص471)، وفي ما يلي بيان لهذه الشروط :

أولاً : الأهلية : تعد أهلية التقاضي من الأمور التي تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يمكن إثارتها في أي طور من أطوار المحاكمة، لا بل ينبغي على المحكمة التحقق من أهلية الخصوم ولو لم يرد دفع بعدم صحتها. (أبو عيد، 2010، ص37) وبموجب نص المادة (195) من قانون المرافعات المدنية العراقي فأن الأهلية الواجب

توافرها في الطعن الاستئنافي هي ذات الاهلية الواجب توافرها لقبول الدعوى امام محكمة البداءة. والتي نظمتها المادة (3) من ذات القانون بقولها "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى، والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً". فالنص يشترط أن يكون المدعي ذو أهلية للادعاء ويكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه، وأهلية الادعاء مماثلة لأهلية التعاقد، ويعد كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها، وأن سن الرشد هي ثمانية عشر سنة كاملة (القانون المدني العراقي، المادتين 93، 106)، واستثناءً من هذه السن يعد من أكمل الخامسة عشرة من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية (قانون رعاية القاصرين العراقي، المادة 3)، وأما اذا كان الشخص معنوياً فيجب أن تقام الدعوى على من يمثله قانوناً (القانون المدني العراقي، المادة 48)، وذات الحكم ينطبق على الأهلية الواجب توافرها في المستأنف والمستأنف عليه (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 195).

أما بشأن موقف القانون المصري، فيلاحظ خلوه من نص يعالج شرط الأهلية ووجوب توفرها في الدعوى الاستئنافية. غير أن العمل قد استقر على لزوم توفر أهلية الادعاء في الطاعن وبالحدود التي تتوفر له فيها أهلية الادعاء المعروفة في القانون المصري، أما المطعون ضده فلابد أن تتوفر له الأهلية، فالأعمال الإجرائية وأن كانت عموماً اعمالاً صادرة عن جانب واحد إلا أنها كقاعدة عامة لا تنتج اثرها إلا بإبلاغها إلى الخصم الآخر (عابدين، 1987، ص14)، وسبب هذا التباين بين موقف القانون العراقي والمصري، هو أن المشرع العراقي قد أورد نصاً واضحاً بضرورة مراعاة الأحكام المعمول بها في محاكم البداءة في محاكم الاستئناف على خلاف المشرع المصري. (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 195)

ثانياً : الخصومة (الصفة) : الخصومة في الدعوى الاستئنافية تتحدد بالأشخاص الذين كانوا خصوم في محكمة البداءة، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف أو من يقوم مقامه، ولهذا يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الدعوى البدائية (مدعي ومدعى عليه والشخص الثالث)، فيجوز للمدعي الذي قررت محكمة البداءة رد دعواه أو حكمت له ببعض طلباته، وردت طلباته الأخرى أن يطعن بالحكم بطريق الاستئناف. وكذلك يجوز للمدعى عليه أن يستأنف الحكم، وكذلك فأن للشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى البدائية أن يطعن بالحكم بطريق الاستئناف إذا كان يضر بمصلحته. (خطاب، 1973، ص301)

وأن القاعدة العامة هو عدم جواز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (186) من قانون المرافعات العراقي على : "لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى احد الخصوم، أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير". فالأصل وفقاً للنص المتقدم هو عدم جواز تدخل الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً في الاستئناف، ذلك لإن قبول الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية تدخلاً اختصامياً سيحرم الخصم، إذا ما حكم للشخص الثالث بطلباته درجة من درجات التقاضي، ولكن استثناءً من هذه القاعدة اجاز القانون تدخل الشخص الثالث في الاستئناف وذلك في حالتين (حيدر، 2011، ص303) : (إذا طلب طالب التدخل الانضمام إلى احد الخصوم في الدعوى، أو اذا كان يحق له الطعن في الحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير). وما عدا ذلك لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف.

وجدير بالإشارة أن شرط الخصومة يعد من النظام العام، ويترتب على ذلك إن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإذا لم يتبين للمحكمة تخلف هذا الشرط ودخلت في أساس الدعوى فعندئذٍ يستطيع المستأنف أن يدفع بعدم توجه الخصومة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 80)

أما بالنسبة لموقف القانون المصري من شرط الخصومة (الصفة)، فيلاحظ أنه لم يحدد نصاً خاصاً يعالج هذا الشرط، غير أن ما جرى عليه العمل هو لزوم أن يكون المستأنف صاحب مصلحة شخصية ومباشرة، وهذا هو شرط (الصفة) الواجب توفره في المستأنف الى جانب توفره في المستأنف عليه. (عمر، 1980، ص14)

ثالثاً : المصلحة : هي الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها، والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء (ملوكي، 2007، ص64)، ويشترط في المستأنف أن يكون ذا مصلحة في الاستئناف، إذ لا دعوى بغير مصلحة. (العبودي، 2015، ص472) وأن حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة توخي مصلحة قانونية، ذلك أن القضاء ليس داراً للإفتاء، وقد تعرض قانون المرافعات العراقي في المادة (6) منه على هذا الشرط حيث جاء فيها : "يشترط في الدعوى إن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هنالك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن..".

ويلاحظ على هذا النص، أنه قد قصر الإشارة على المصلحة بالمدعى به وهو ما يطلق عليه في القانون المصري بالطلب، وشرط المصلحة في القانون المصري شرط عام يشمل الطلب

والدفع (قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 3)، ومع ذلك فأن هذا الشرط ينطبق على أحكام قانون المرافعات العراقي إذ نصت الفقرة (الثانية) من المادة (8) منه على انه : "يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية". وعليه تعد المصلحة شرط لقبول أي طلب أو دفع أو حتى طعن، وبالتالي فهي تعد من أهم الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن الاستئنافي.

المبحث الثاني

الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف والآثار المترتبة عليه

يعد الاستئناف من المبادئ الأساسية والمهمة في قوانين المرافعات المدنية، فالخصم الذي يخفق في دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى، يجوز له الالتجاء إلى محكمة أعلى لعرض النزاع عليها من جديد لغرض استحصال حكم يقضي بتعديل الحكم البدائي أو بإلغائه، فالهدف من الاستئناف هو الوصول قدر الإمكان إلى حكم صحيح وعادل، ومن هنا فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول فيها، الإحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف وموانع قبوله في مطلبٍ اول، والآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي ومضمون الحكم الاستئنافي في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول

الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف وموانع قبوله

ليست جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف، إذ أن القانون قد تولى تحديد بعض الأحكام ونص صراحة على قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، مع ذلك وبالرغم من قابلية هذه الأحكام للاستئناف، فأن هنالك موانع تقتضي عند توافر أحدها عدم قبول الطعن، ولأجل بيان هذه الأحكام والموانع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول الأحكام القضائية القابلة للطعن بطريق الاستئناف، وفي الثاني موانع قبول الطعن الاستئنافي.

الفرع الأول

الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف

الأصل وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين أن يتم استئناف جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، تحقيقاً للأهداف التي من أجلها اعتنق المشرع مبدأ التقاضي على درجتين ولكن قدّر المشرع أن هنالك دعاوى قليلة القيمة وبالتالي لا تحتمل نفقات العرض على درجتين، كما رأى أنه لا يجوز شغل وقت قضاة الدرجة الثانية بنظرها والفصل بها. لذلك فالقاعدة العامة في هذا الشأن أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا بأحكام الدرجة الأولى التي تصدر في الدعاوى التي يتجاوز نصابها مبلغاً مالياً قابلاً للتغيير وفقاً للظروف الاقتصادية للمجتمع وتغير قيمة العملة، ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في بعض الحالات مقرراً جواز الطعن في الحكم رغم عدم تحقق النصاب المالي في الدعوى. (روبي، 2006، ص186)

وقد تولى المشرع في المادة (34) من قانون المرافعات المدنية العراقي بيان اختصاص محكمة الاستئناف وذلك في الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه : "تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن استئنافاً في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى، وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون"، وفي المادة (185) من القانون ذاته تولى بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف، حيث نصت على انه : "يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات". يتضح من النص المذكور أن الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف هي :

أولاً : الأحكام الصادرة من محاكم البداءة والتي تتجاوز قيمتها مليون دينار

فالأحكام الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة أولى في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مليون دينار، وسواء أكانت هذه الدعاوى دعاوى دين أم منقول أم عقار فهي تخضع للطعن الاستئنافي، فالمعيار هنا هو (قيمة الدعوى) وهذه القيمة تتحدد وقت رفع الدعوى إلى محكمة البداءة بصرف النظر عن المبلغ الذي تحكم به. (خطاب، 1973، ص 302) إذ أن العبرة في ذلك هو ما يطلبه المدعي أمام محاكم البداءة، وليست العبرة بما ستحكم المحكمة به لأن أهمية النزاع عند الخصوم إنما تتحدد بقيمة المطلوب فيه وليس بقيمة ما تقضي المحكمة به، كما لا يجوز جعل القاضي هو الحكم فيما يجوز استئنافه من أحكامه وما لا يجوز، هذا وقد يصادف أن يصرف المدعي النظر عن جزء من المدعى به، أي أنه انقص دعواه فالعبرة تكون بالطلبات النهائية. (العلام، 2008، ص373) وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في احد قراراتها " باختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مليون دينار والصادرة بدرجة أولى إستناداً لحكم المادة 185 من قانون المرافعات المدنية ....". (التمييز الاتحادية، 165/مدني/2012)

وأما الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى غير مقدرة القيمة فلا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف، وهذا ما قد قضت به محكمة التمييز الإتحادية من أن " الدعاوى غير مقدرة القيمة يكون الحكم الصادر فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز فقط ولا

يخضع للطعن بطريق الاستئناف ". (التمييز الاتحادية، 897/مدني/2011)

ثانياً : الأحكام الصادرة من محاكم البداءة في قضايا الإفلاس : الإفلاس هو نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، وذلك لغرض تصفية هذه الأموال وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء. (إبراهيم وصبيح، 2014، ص135) وتختص محكمة البداءة بنظر دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة، ويكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف. (قانون المرافعات العراقي، المادة 2/32)

ثالثاً : الأحكام الصادرة من محاكم البداءة في قضايا تصفية الشركات

يراد بتصفية الشركات، مجموع العمليات التي تؤدي إلى انقضاء النشاط التجاري للشركة الذي بدأته قبل انقضائها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من أموالها بين أيدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم بحسب ما يملكه كل منهم من حصة أو سهم في رأس مال الشركة. (عيسى وشاكر، 2014، ص165) وتختص محكمة البداءة بنظر دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الأحكام المقررة في قانون الشركات، ويكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف. (قانون المرافعات العراقي، المادة 3/32) وفي هذا الصدد، قضت محكمة استئناف نينوى في أحد قراراتها "بتأييد حكم محكمة البداءة ورد الطعن الاستئنافي بخصوص دعوى تعلقت بتصفية احدى الشركات". (استئناف نينوى، 172/س/2002)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري من الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف فهي على النحو الآتي :

1. **أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي:** حددت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النصاب الانتهائي للحكم الصادر من المحكمة الجزئية بمبلغ (خمسمائة جنيه)، وحددته المادة (47) من ذات القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بمبلغ (خمسة آلاف جنيه) ، وعلى هذا الأساس لا تقبل الأحكام الصادرة من المحاكم السابقة في حدود النصاب الانتهائي الطعن استئنافاً، بينما تكون الأحكام الصادرة في حدود النصاب الابتدائي – كقاعدة عامة – قابلة للطعن فيه بالاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم (خمسمائة جنيه) بالنسبة للمحكمة الجزئية و(خمسة آلاف جنيه) بالنسبة للمحكمة الابتدائية. (روبي، 2006، ص186)
2. **الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي اصدرتها:** تقبل القرارات المستعجلة الطعن بطريق الاستئناف بغض النظر عن قيمة الدعوى، وسواء كانت صادرة في دعوى أصلية فصل فيها القضاء المستعجل، أو في طلب فرعي قدم أمام قاضي الموضوع أثناء نظره لنزاع موضوعي. ويعرف القرار المستعجل بأنه قرار قضائي وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية لا تمس أصل الحق وإنما لدرء الخطر الحقيقي المحدق به. (العبودي، 2015، ص367)
3. **الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو قوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم:** ويقصد بالأحكام الانتهائية كافة الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى غير قابلة للطعن فيها، سواء لصدورها في حدود النصاب الانتهائي، أو لان القانون لا يجيز استئنافها استثناءً، أو لاتفاق الخصوم على أن يصبح حكم الدرجة الأولى نهائياً، وفي حقيقة الأمر تعد هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المقررة في المادة (219) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
4. **الأحكام الصادرة على خلاف أحكام سابقة لم تحز قوة الأمر المقضي به:** يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي به، كأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق في الموضوع ذاته والسبب ذاته وبين الخصوم أنفسهم، فهنا يجوز استئناف الحكم الثاني ولو كان صادراً في حدود النصاب الانتهائي، أما إذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضي به قبل الطعن بالحكم الثاني بطريق الاستئناف، فوسيلة الطعن المناسبة هي النقض وليس الاستئناف. (روبي، 2006، ص193)

إما فيما يتعلق بقضايا الإفلاس وتصفية الشركات، لم ينص القانون على إعطاء محكمة الاستئناف سلطة البت في الطعون المقدمة بها. (قانون المرافعات المدنية المصري، المادتين 52، 54)

ونقترح في هذا الصدد على المشرع العراقي إضافة (الأحكام الصادرة على خلاف أحكام سابقة لم تحز قوة الأمر المقضي به) إلى قائمة الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف على غرار ما أخذ به القانون المصري، ذلك أن إجازة الطعن بهذه الأحكام من شأنه أن يعجل في تحقيق العدالة واختصار الوقت، فإذا اكتشف الخصم أن الحكم الصادر ضده يخالف حكماً سبق وأن صدر في

ذات الموضوع وذات الخصومة وقبل صيرورته باتاً، فأن العدالة تقتضي أن يتاح له الطعن بالحكم الثاني بطريق الاستئناف، بدلاً من الانتظار لحين صيرورة الحكم الأول باتاً حتى يتاح له الطعن بطريق التمييز إستناداً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (203) من قانون المرافعات العراقي.

الفرع الثاني

موانع قبول الطعن الاستئنافي

وعلى العكس من الحالات المتقدم ذكرها، فإن هنالك حالات نص عليها القانون يتعذر عن تحققها الطعن بطريق الاستئناف، يمكن إجمالها بالآتي :

أولاً : إسقاط المستأنف لحقه في الطعن : لما كان طريق الطعن بالاستئناف قد شرع لمصلحة الخصوم، فأن من حقهم التنازل عن الاستفادة منه، ولهذا نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل". والاستئناف يمثل احد طرق الطعن هذه، فهو مشمول أيضاً بحكم هذه المادة، فيجوز للمحكوم عليه أن يسقط حقه في الاستئناف صراحة، وعندئذٍ يصبح الحكم البدائي غير قابل للاستئناف ولكن يجوز الطعن به بطريق التمييز. وأن إسقاط حق الطعن بالاستئناف وفقاً لأحكام هذه المادة مشروط بأن يقدم إلى محكمة ذات اختصاص في الدعوى لحسم النزاع أو أن يوثق بسند كتابي مصدق لدى الكاتب العدل. (خطاب، 1973، ص301)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري من إسقاط حق الاستئناف، فقد جعل إسقاط هذا الحق لا يتم إلا باتفاق الطرفين، حيث نص على جواز اتفاق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً. (قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 219) وعليه فأن إسقاط حق الاستئناف وفق القانون المصري لا يتم إلا باتفاق الطرفين على خلاف القانون العراقي الذي أجاز إسقاط هذا الحق بالإرادة المنفردة للمستأنف.

ثانياً : وقوع الاستئناف بعد فوات المدة القانونية : يشترط لقبول الطعن الاستئنافي أن يقدم خلال المدة القانونية، ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، فإذا انقضت المدة دون الطعن في الحكم، أصبح غير قابل للطعن فيه وعد الحكم في نظر المشرع عنواناً للحقيقة واغلق السبيل لإعادة النظر فيه. إذ تنص المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن : " المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية". يتضح من ذلك، أن مدد الطعن تعد من النظام العام وللمحكمة رد عريضة الطعن إذا ما قدمت بعد انقضاء المدد القانونية من تلقاء نفسها دون الحاجة لتقديم طلب من أحد الخصوم.

وقد تولت المادة (187) بيان مدة الطعن بالاستئناف حيث نصت على أن : "مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً، فإذا صدر حكم البداءة بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى، فلا تبدأ مدة الاستئناف إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور أو ظهور الورقة المخفاة". إذ يتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي حدد مدة الطعن بطريق الاستئناف بخمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم البدائي أو اعتباره مبلغاً، سواء كان الحكم حضورياً أم غيابياً، إذ أن القانون لم يفرق بين الحكم الحضوري أو الحكم الغيابي في مدة الاستئناف فهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم البدائي (حيدر، 2011، ص307)، فإذا قدم المستأنف عريضة الاستئناف خلال تلك المدة، فأن الاستئناف يعد مقبول شكلاً، أما إذا قدم الاستئناف بعد تلك المدة، فأن المحكمة تقرر رد الاستئناف من تلقاء نفسها، لأن مدد الطعن هي من النظام العام. (قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 219) أما إذا كان آخر يوم الاستئناف هو عطلة رسمية، فيحق للمستأنف تقديم الاستئناف في اليوم التالي، ويجوز للخصم أن يطعن بالحكم البدائي عن طريق الاستئناف قبل أن يتبلغ بالحكم، لان مدة الطعن قد وضعت لمصلحته. (خطاب، 1973، ص303)

ويستثنى من المدة المقررة للاستئناف وهي الخمس عشرة يوماً، صدور الحكم البدائي بناءً على غش وقع من الخصم أو ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى، ففي هذه الأحوال تبدأ مدة الاستئناف من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور أو ظهور الورقة المخفاة، ويشترط في هذه (الورقة المزورة، شهادة الزور، الورقة المخفاة) أن تكون ذات تأثير في الحكم لصالح الخصم. (النداوي، 2011، ص367)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري بشأن المدة القانونية للطعن الاستئنافي، فهي أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، وفي المواد المستعجلة يكون الميعاد خمسة عشر يوماً أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الميعاد ستين يوماً بالنسبة للنائب العام او من يقوم مقامه (قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 227). وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه

وامتداده بسبب العطلة، أو المسافة، وأثر القوة القاهرة، القواعد العامة التي تسري على مواعيد المرافعات عامةً. ويراعى في تحديد مواعيد الاستئناف اعتبارين: (روبي، 2006، ص372) الاول حق المحكوم عليه في فترة زمنية معقولة يستطيع خلالها تدبر أموره وتجهيز أوجه وأسباب طعنه. أما الثاني فهو حق المحكوم له في سرعة الاستفادة من الحكم الذي صدر من محكمة البداءة لصالحه وتنفيذه.

المطلب الثاني

آثار الطعن بطريق الاستئناف ومضمون الحكم الاستئنافي

أن للاستئناف أثران، قانونيان مهمان، يتجسد الأول بالأثر الناقل للاستئناف، ويتجسد الثاني بتأخير التنفيذ وإلغاء إجراءات التنفيذ بعد الفسخ، وتتمثل نتيجة هذا الطعن بصدور الحكم الاستئنافي الذي يصدر في الدعوى الاستئنافية والمتضمن أما تعديل الحكم البدائي أو تأييده أو إلغائه واصدار حكم جديد، وذلك بعد التأكد من أن الاستئناف قد استوفى شروطه القانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول آثار الاستئناف، وفي الثاني مضمون الحكم الاستئنافي.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي

أولاً : الأثر الناقل للاستئناف : ويقصد به أن الطعن بالاستئناف يؤدي إلى إعادة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم البدائي على محكمة الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية)، فتصبح هذه المحكمة مختصة ببحثه والفصل فيه. (العبودي، 2015، ص476) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (192) من قانون المرافعات المدنية العراقي على هذا الأثر، حيث جاء فيها : "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات".

فالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فهو لا ينقل إلى محكمة الاستئناف جميع الطلبات التي فصلت فيها محكمة البداءة بل لما رفع عنه الاستئناف فقط (النداوي، 2011، ص372)، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة، وعلى المحكمة أن تحكم بعدم قبولها من تلقاء نفسها، لأن الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة من النظام العام (ملوكي، 2007، ص 213)، ذلك لأن السماح بتقديم هذه الطلبات سوف يحرم الخصم من درجة التقاضي أمام محكمة البداءة، فضلاً عن ذلك فأن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الدعاوى التي حكم بها بداءة، حيث تعتبر الدعوى جديدة إذا كانت تختلف عن الدعوى المستأنفة من حيث الموضوع. فإذا استأنف المحكوم عليه بعض الفقرات الحكمية ولم يستأنف الفقرات الأخرى من الحكم، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا لما استأنف فقط من الحكم البدائي دون الفقرات الحكمية الأخرى لإن تلك الفقرات الحكمية الأخرى لم يقع عليها الاستئناف، وتكون محكمة الاستئناف مقيدة بما طعن به استئنافاً من الحكم البدائي.

ومع ذلك فقد أجاز القانون اضافة ما قد يتحقق من حكم محكمة البداءة من أجور ومصاريف قانونية وما يستجد بعد ذلك من تعويضات إلى الطلبات الأصلية استثناءً من القاعدة العامة، ويتمثل هذا الاستثناء بأجور المطالبة ببعض الملحقات وهي (العبودي، 2015، ص477): (أجور المحاماة في محكمة الاستئناف، الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية، المصاريف القانونية وما يستجد بعد ذلك من تعويضات). كما أجاز القانون تقديم أدلة جديدة في محكمة الاستئناف لتأييد الادعاء أو الدفع الوارد بداءة (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 2/192)، إذ أن من حق الخصوم أن يستدركوا ما فاتهم من تقديم الادلة أمام محكمة البداءة، فضلاً عن ذلك فأن الغاية من تقديم هذه الأدلة هو لتأييد الادعاء أو الدفع فلا يغير موضوع الادعاء ولا صفة الخصوم، ولأن الغاية من الاستئناف هي إصلاح ما في الحكم من خطأ، سواء أكان خطأ من المحكمة أو تقصير من الخصوم، فمتى كانت الأدلة الجديدة تتعلق بموضوع النزاع المعروض أمام محكمة الاستئناف جاز تقديمها اليها. (خطاب، 1973، ص310) وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الإتحادية : "بأن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف إستناداً للمادة (1/192) من قانون المرافعات المدنية". (التمييز الاتحادية، 709/استئناف/2008)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري من الأثر الناقل، فقد نصت المادة (232) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط". ويتضح من ذلك بأن مفهوم الأثر الناقل في القانون المصري لا يختلف كثيراً عن مفهومه في القانون العراقي من حيث طرح النزاع على محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد، وعدم السماح بإبداء طلبات جديدة في الاستئناف نظراً لأن ذلك يؤدي الى تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم.

ثانياً : الأثر الموقف للتنفيذ : ويقصد بهذا الأثر أن الطعن بالاستئناف يعد مانعاً من تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً خلال المدة المقررة للاستئناف، فالأحكام المستأنفة لا تصلح أن تكون سندات تنفيذية يلزم المحكوم عليه بتنفيذها. وقد نصت المادة (194) في الفقرة الأولى منها من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن "استئناف الحكم يؤخر تنفيذه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل". ومن تأمل النص المذكور، نجد أن المشرع قد وضع مبدأ عاماً واستثناء، أما المبدأ فهو أن مجرد تنفيذ استئناف الحكم يؤخر تنفيذه، والاستثناء هو استمرارية تنفيذ الحكم إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل إلا إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل. (العجيلي، 2013، ص105)

ولم يتول قانون المرافعات المدنية العراقي تعريف المقصود بالنفاذ المعجل، وإنما اقتصر على بيان الحالات التي يكون فيها الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، ومع ذلك فأن بالإمكان تعريفه بأنه تنفيذ الحكم أو القرار قبل اكتسابه درجة البتات. (حيدر، 2011، ص313) وأما الأحكام التي يجوز شمولها بالنفاذ المعجل فهي (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 2/194) : (إذا بني الحكم على سند رسمي، إذا بني الحكم على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، إذا بني الحكم على نكول المدعى عليه عن حلف اليمين). وهكذا يتضح أن استئناف الحكم يؤخر تنفيذه في دائرة التنفيذ، ولكن إذا كان الحكم المستأنف مشتملاً على قرار التنفيذ المعجل فأن دائرة التنفيذ تستمر بالتنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء القرار بالتنفيذ. (النداوي، 2011، ص373) ذلك أن الطعن بالاستئناف قد يؤدي الى فسخ الحكم، فإذا لم يؤخر تنفيذه، فقد يصاب المحكوم عليه بضرر قد يتعذر تلافيه، ولهذا فأن استئناف الحكم يؤخر تنفيذه. (العبودي، 2015، ص475)

وإذا كان المحكوم له قد نفذ الحكم البدائي في دائرة التنفيذ، وقامت دائرة التنفيذ ببعض الإجراءات التنفيذية، ثم استأنف المحكوم عليه الحكم لدى محكمة الاستئناف وأبرز استشهاداً بذلك، فأن رئاسة الاستئناف تقرر تأخير التنفيذ إلى نتيجة الحكم الاستئنافي، فإذا فسخ الحكم البدائي، فأن اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف تلغى (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 2/194)، أما إذا كان الحكم الاستئنافي قد قرر تعديل الحكم البدائي فأن التنفيذ الجبري يجري في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم. (خطاب، 1973، ص313) وفي هذا الصدد، قضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية في أحد قراراتها "بأن الطعن بالحكم المنفذ عن طريق الاستئناف يؤخر التنفيذ مطلقاً سواء كان ذلك متعلقاً بعقار أم بحقوق شخصية عملاً بأحكام المادة (53) فقرة أولاً من قانون التنفيذ والمادة (194) فقرة أولاً من قانون المرافعات المدنية". (استئناف ذي قار، 2000/203)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري بشأن الأثر الموقف للاستئناف، فيلاحظ بأن القاعدة العامة هي أن الطعن بالاستئناف مانع من تنفيذ الحكم فيما عدا حالات النفاذ المعجل، فتنفيذ الحكم يبقى موقوفاً ما بقى ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ممتداً، (قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 287) فأن رفع الاستئناف يبقى التنفيذ موقوفاً إلى أن يفصل في الاستئناف بحكم في موضوعه أو بحكم يزيل الخصومة في الاستئناف، ويلاحظ أن المشرع المصري لم يورد نصاً قانونياً يتعلق بالأثر الموقف للاستئناف أسوةً بالنص الذي أورده بشأن الأثر الناقل للاستئناف. (خليل، 2003، ص63)

الفرع الثاني

الحكم الاستئنافي

سبق القول أن محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية لها كامل سلطات محكمة البداءة، فإذا انتقلت الدعوى لمحكمة الاستئناف فأنها تتولى النظر الدعوى البدائية المستأنفة من ناحية الشكل والموضوع، لذلك وقبل أن تنظر في أساس الدعوى الاستئنافية ترى فيما إذا كانت دعوى الاستئناف جامعة لشروطها القانونية، فاذا كانت كذلك فعندئذ تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 1/193) ، ثم تنظر في أساس الدعوى، فتتولى تدقيق ما إذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية أم لا، فاذا كان قد قدم مثلاً بعد مضي المدة القانونية، فتقرر رد الاستئناف حتى لو لم يطلب الخصم ذلك لأن هذا الأمر يعتبر من النظام العام. أما إذا كانت العريضة الاستئنافية واقعة ضمن المدة القانونية، فتقرر قبول الاستئناف شكلاً. وتنظر أيضاً فيما إذا كان الخصم ممن له الحق باستئناف الحكم البدائي أي أن تتأكد من شرط الصفة أو المصلحة، وتقضي من تلقاء نفسها برد الاستئناف إذا تخلف شرط الصفة أو المصلحة. وكذلك تنظر فيما إذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف أم لا فإن كان الحكم البدائي غير قابلاً للطعن بطريق الاستئناف فعليها أن تقرر رد الاستئناف من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وإذا ادعى الخصم أن المستأنف قد اسقط حقه في الاستئناف، فعليها أن تبحث في ذلك أيضاً. (خطاب، 1973، ص311) وللقضاء في هذا الصدد العديد من القرارات التي انصبت جميعها على رد دعوى الاستئناف شكلاً متى لم تكن جامعة لشروطها القانونية، من ذلك ما قضت به محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في احد قراراتها : "بأن الحكم الاستئنافي القاضي برد استئناف المدعين شكلاً صحيح وموافق للقانون لأن الدعوى

غير مقدّرة القيمة فلا تخضع للطعن بطريق الاستئناف". (تمييز إقليم كردستان، 208/ايجار/2003)

وبعد أن تتوفر في الدعوى الاستئنافية جميع الشروط القانونية، تقرر المحكمة قبول الطعن من الناحية الشكلية، ثم تنتقل إلى النظر بأساس الدعوى، بأن تستمع الى بينات المستأنف وجواب المستأنف عليه وتدقق لوائحهما، وبعد أن تستكمل تحقيقاتها في الدعوى فإنها تصدر حكمها (حيدر، 2011، ص315)، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف يتخذ أحدى الصور الآتية :

أولاً : رد الطعن الاستئنافي موضوعاً وتأييد الحكم البدائي : إذا تحقق للمحكمة الاستئنافية أن الحكم البدائي قد صدر موافقاً للقانون، فتقرر تأييده، ورد الاعتراضات الاستئنافية مع بيان أوجه ردها تفصيلاً (ملوكي، 2007، ص216) وذلك إذا تبين أن الطعن المقدم من قبل المستأنف غير مستند إلى سند قانوني، وتقرر تحميل المستأنف مصاريف المرافعة الاستئنافية وأجور المحاماة.(خطاب، 1973، ص311) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف نينوى في أحد قراراتها "بتأييد حكم محكمة البداءة ورد الطعن الاستئنافي كونه غير مستند إلى سند قانوني". (استئناف نينوى، 33/س/2000)

ثانياً : اصلاح الحكم البدائي : أما إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الحكم البدائي مشوب ببعض النواقص والأخطاء الشكلية والموضوعية، فإنها تقوم بإصلاحها وإكمالها وإذا رأت بعد أن اصلحت الخطأ وأكملت النقص أن لا تأثير لها في نتيجة الحكم البدائي وأنه أصبح موافقاً للقانون قررت تأييده ورد الاستئناف. (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 193) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الإتحادية في احد قراراتها : " بنقض الحكم الاستئنافي ورده، إذ كان يتعين على محكمة الاستئناف إصلاح الحكم البدائي واستكمال ما جاء فيه من نواقص وهذا ما اخل بصحة الحكم الاستئنافي". (التمييز الاتحادية، 623/اليمين/2008)

ثالثاً : فسخ الحكم البدائي واصدار حكم جديد : إذا كانت النواقص والأخطاء التي قامت بتلافيها محكمة الاستئناف ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه واصدرت حكمها من جديد في الدعوى من كل الوجوه بحكم واحد (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 4/193)، أي أن محكمة الاستئناف تفصل في أساس الدعوى بعد فسخ الحكم البدائي، كله أو بعضه وتصدر حكماً جديداً دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة البداءة، إذ أن لها الحق بالتصدي لموضوع الدعوى والحكم فيها من جديد بعد فسخ الحكم البدائي. (خطاب، 1973، ص311) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الإتحادية في احد قراراتها : "بفسخ حكم محكمة البداءة فسخاً جزئياً واصدار حكم جديد كون الأخطاء التي وردت في الحكم البدائي ذات تأثير في نتيجة الحكم". (استئناف بغداد الرصافة، 508/ب/2012)

أما فيما يتعلق بموقف القانون المصري بشأن الحكم الاستئنافي، فلا يختلف الأمر عما عليه الحال في القانون العراقي، فهو أما أن يكون صادراً برد الدعوى الاستئنافية شكلاً قبل الخوض في أساس الدعوى، أو يصدر الحكم برد الدعوى موضوعاً مؤيداً للحكم البدائي، أو أن يصدر الحكم مقرراً تعديلاً جزئياً في الحكم البدائي، وأخيراً أن يصدر الحكم بإلغاء الحكم البدائي والتصدي بإصدار حكم جديد يحل محل الحكم البدائي. (روبي، 2006، ص233) وبذلك فأن موقف القانون المصري من الحكم الاستئنافي لا يختلف عن موقف القانون العراقي سوى في نقطة واحدة وهي أن الاخير قد نص صراحة عليها في المادة (193) بفقراتها الأربع من قانون المرافعات المدنية، بخلاف القانون المصري، وهو اتجاه محمود من المشرع العراقي لما من شأنه أن يزيل ما قد يثار من غموض بصدد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

الخاتمة

أن الهدف الرئيس الذي توخينا تحقيقه من دراسة موضوع البحث هو بيان مدى جدوى الطعن بطريق الاستئناف وإبراز خصوصيته، محاولين بذلك تفنيد الأقوال التي ذهبت إلى أن الطعن الاستئنافي هو حلقة زائدة في مراحل التقاضي، وأنه يؤدي إلى زيادة النفقات والبطء في الإجراءات وتأخير حسم الدعوى، وبالنتيجة التأثير على حسن سير العدالة. إذ أن هذه الاقوال في حقيقة الأمر ليست جديرة بالتأييد وعارية عن الصحة، ذلك أن محكمة الاستئناف لا يزال دورها مهماً في التخفيف من الأعباء الملقاة على محكمة التمييز، فضلاً عن أن خطأ محكمة الاستئناف يكون أقل من خطأ محكمة البداءة، ذلك لأنها مكونة من قضاة أكثر عدداً وخبرة، كما أن نظر النزاع أمام محكمتين من درجتين مختلفتين يقلل من احتمال الوقوع بالخطأ، ويوصل المتقاضين إلى مرحلة اليقين القانوني ولكي تكون الأحكام القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية قدر الامكان، وليست عدالة إجرائية شكلية لا تطابق واقع الحال. وفي ختام بحثنا هذا، نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي :

أولاً: النتائج :

1. خلت التشريعات محل المقارنة من إيراد تعريف قانوني للطعن الاستئنافي يبين ماهيته وخصائصه، إذ أن هذه التشريعات قد اقتصرت على بيان إجراءات هذا الطعن

وآثاره، ومع ذلك فأن افضل تعريف يمكن إيراده للطعن الاستئنافي بأنه : (طريق طعن عادي يبغي فيه الطاعن عرض النزاع على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف فسخه كلاً أو جزءاً وتعديل الحكم البدائي وذلك في الأحوال التي أجازها القانون).

2. أن اعتبار الطعن الاستئنافي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام يترتب عليه اتاحة الفرصة لكل خصم يتضرر من حكم ما، مباشرته دون التقيد بأسباب معينة إذ يكفي لجواز رفعه وجود وجه شكوى من الحكم ومصلحة ما في تعديله أو إلغائه، حيث أن المشرع لم يحصر أسبابه ولم يحدد حـالاته بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم في الطعن بناءً على ما يرونه مناسباً من الأسباب.
3. ينظر الطعن الاستئنافي من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وهو ما يكفل دقة الأحكام الصادرة منها، فالدعوى التي تنظر من قبل هيئة مؤلفة من عدة قضاة أكثر خبرة من قاضي البداءة، خير من أن تنظر من قبل قاضي واحد.
4. يمثل الطعن الاستئنافي الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهو بذلك يعيد عرض النزاع أمام محكمة الاستئناف من جديد ليتم نظر القضية من حيث الوقائع والقانون قبل اصدار الحكم النهائي، وهي بذلك تملك جميع سلطات محكمة البداءة.
5. الاستئناف على أنواع فهو إما أن يكون استئنافاً أصلياً أو استئنافاً متقابلاً أو استئنافاً فرعياً فالاستئناف الأصلي هو الذي يرفعه المحكوم عليه خلال المدة المحددة له، في حين يرفع الاستئناف المتقابل من قبل المستأنف عليه وضد المستأنف استئنافاً أصلياً وهناك شروط يجب توافرها بهذا النوع من الاستئناف فلكي يكون هناك استئناف متقابل يجب وجود استئناف أصلي مرفوع أمام المحكمة، كما يجب أن يكون هناك مصلحة للمستأنف استئنافاً متقابلاً، بالإضافة لذلك يجب على المستأنف استئنافاً متقابلاً تقديم استئنافه قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة من الاستئناف الأصلي، أما الاستئناف الفرعي فهو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي. وأن القانون العراقي لم يأخذ بتقسيم الاستئناف إلى متقابل وفرعي خلافاً لموقف القانون المصري، بيد أنه قد تناول الاستئناف المتقابل بمفهوم شامل بحيث يتضمن الاستئناف المتقابل والفرعي.
6. ليست جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف، إذ أن القانون قد تولى تحديد بعض الأحكام ونص صراحة على قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، وهي استناداً لأحكام المادة (185) من قانون المرافعات، الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار، والأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات.
7. هنالك حالات يمتنع عند تحقق احدها قبول الطعن الاستئنافي، وتتمثل هذه الحالات في إسقاط المستأنف لحقه في الاستئناف، فكما أن الاستئناف قد شرع لمصلحة الخصوم، فأن من حقهم أيضاً التنازل عن الاستفادة منه، كما يمتنع عن قبول الطعن الاستئنافي متى وقوع بعد فوات المدة القانونية، ومدة الطعن بطريق الاستئناف هي خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم البدائي أو اعتباره مبلغاً، وأن هذه المدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، حيث تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة لتقديم طلب من احد الخصوم.
8. إن للطعن الاستئنافي أثرين، الأثر الناقل للاستئناف والذي يتمثل بنقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط إلى محكمة الاستئناف، ليتم إعادة النظر بالقضية من جديد ومن ثم إصدار حكم فيها، وقد أجاز القانون في هذا الصدد تقديم أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على محكمة البداءة. وأما الأثر الثاني فهو الأثر الموقف للتنفيذ ويتمثل بتأخير الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ الحكم المطعون فيه حيث أن هذه الإجراءات تتوقف لحين الفصل في الطعن الاستئنافي وإصدار حكم جديد في النزاع موضوع الدعوى، كل ذلك مالم يكن الحكم المطعون به مشمولاً بالنفاذ المعجل.
9. بعد نظر الطعن من قبل محكمة الاستئناف، تصدر حكمها فيه ويكون الحكم الاستئنافي على ثلاثة صور، فهو إما أن يصدر برد الاستئناف من حيث الموضوع وتأييد الحكم المستأنف أو بإصلاح وتعديل الحكم البدائي أو بفسخ هذا الحكم وإصدار حكم جديد.

ثانياً : التوصيات

1. نرى بأنه من الضروري ان يوسع المشرع من نطاق الطعن بطريق الاستئناف وعدم قصر التقاضي في الدعاوى قليلة القيمة على درجة واحدة وإعطاء الحق للمحكوم عليه باستئنافها، وذلك لأن الاستئناف يعد حق للجميع، وقد تكون الناحية المادية في الدعوى قليلة الأهمية بنظر المحكوم عليه بقدر الناحية المعنوية التي تترتب على كسبه لتلك الدعوى.

2. نوصي المشرع بمعالجة حالة الاستئناف الفرعي بصورة مستقلة عن الاستئناف المتقابل، ذلك لأن هذا النوع من الاستئناف يعالج حالة أخرى إضافة لحالة فوات الميعاد القانوني للاستئناف على المستأنف عليه، وهي حالة قبول الأخير بالحكم ظناً منه أن خصمه قد رضي به أيضا، وذلك على غرار ما أخذ به المشرع المصري.
3. نوصي المشرع بإضافة (الأحكام الصادرة على خلاف أحكام سابقة لم تحز قوة الأمر المقضي به) إلى قائمة الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف على غرار ما أخذ به المشرع المصري، ذلك أن إجازة الطعن بهذه الأحكام من شأنه أن يعجل في تحقيق العدالة واختصاراً للوقت، وهذه هي غاية المشرع من تقرير الطعن الاستئنافي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- أبو الوفا، أحمد. *المرافعات المدنية والتجارية*. الطبعة 14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- ابو عيد، الياس. *نظرية الدعوى*. منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- جمال الدين، أبو الفضل. *لسان العرب*. الجزء 9، دار صادر، بيروت، 1885.
- حيدر، صادق. *شرح قانون المرافعات المدنية*، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- خطاب، ضياء شيت. *الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية*. مطبعة العاني، بغداد، 1973.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. *مختار الصحاح*. دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- روبي، اسامة عبد العزيز. *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الجزء 2، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- عابدين، محمد احمد. *خصومة الاستئناف امام المحكمة المدنية*. منشأة المعارف، مصر، 1987.
- العبودي، عباس زبون. *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*. مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- العجيلي، لفته هامل. *الطعن بالاستئناف*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- العلام، عبد الرحمن. *شرح قانون المرافعات المدنية*. المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
- عمر، نبيل إسماعيل. *الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية*. منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.
- فؤاد، مصطفى أحمد. *الطعن في الأحكام. منشأة المعارف*، الإسكندرية، 2001.
- المحمود، مدحت. *شرح قانون المرافعات المدنية*. مكتبة المعهد القضائي بغداد،2005.
- ملوكي، أياد عبد الجبار. *قانون المرافعات المدنية*. مكتبة القانون، بغداد، 2007.
- النداوي، أدم وهيب. *المرافعات المدنية، المكتبة القانونية*. بغداد، 2011.

ثانياً : البحوث القانونية

- إبراهيم، د. إبراهيم إسماعيل، وحسنين عبد الزهرة صبيح. "المسؤولية المدنية للمصرف عن العميل المفلس". *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الرابع، السنة السادسة، 2014، ص 121 – 177.
- عيسى، محمد احمد، واحمد كامل شاكر. "دور المصفي في انهاء اعمال الشركات التجارية". *مجلة كلية المأمون الجامعة*، العدد الرابع والعشرون، 2014، ص 162 – 187.

ثالثاً : القوانين

- العراق. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل. الوقائع العراقية، 1951.
- العراق. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل. الوقائع العراقية، 1969.
- العراق. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل. الوقائع العراقية، 1979.
- العراق. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980. الوقائع العراقية، 1980.
- مصر. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 المعدل. الوقائع المصرية، 1986.

رابعاً : القرارات القضائية

- قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق. رقم 208/ايجار/2003، بتاريخ 2003/11/8.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية. رقم 623/اليمين/2008، بتاريخ 2008/3/17.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية. رقم 709/استئناف/2008، بتاريخ 2008/8/13.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية. رقم 897/غير مقيمة القيمة/2011، بتاريخ 2011/5/24.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية. رقم 165/مدني/2012، بتاريخ 2012/9/30.
- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية. رقم 508 /ب، بتاريخ 2012/11/19.
- قرار محكمة استئناف نينوى. رقم 172/ س /2002، بتاريخ 2002/4/30.
- قرار محكمة استئناف نينوى. رقم 33/س/2000، بتاريخ 2000/12/16
- قرار محكمة استئناف ذي قار. رقم 203/ت، بتاريخ 2000/7/8.